

17

تسهيل الطرق في نظم الورقات

ليحيى بن موسى بن رمضان العمريطي

توفي سنة 890 هجرية رحمه الله

هيثم
الحارثي

«الموقع الرسمي للشيخ»

معهد السنة
As-Sunnah College

تسهيل الطُّرُقَاتِ في نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

ليحيى بن موسى بن رمضان العمريني

توفي سنة ٨٩٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا
وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
وَحَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِّيَ
وَقَدْ سِيلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ
فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سِيلْتُ بُدًّا
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

ذُو الْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّقْرِيطِ
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا
فَهُوَ الَّذِي لَهُ أُنْبَاءٌ دَوْنَا
كُتُبَا صِغَارِ الْحُجْمِ أَوْ كِبَارَا
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ [٥]
مُسْهِلاً لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
وَالْتَفَعُ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ



بَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

- هَآكَ أَصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا
 الْأَوَّلُ الْأَصُولُ ثُمَّ الثَّانِي
 فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ
 وَالْفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي
 وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْذُوبٌ وَمَا
 مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
 فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ
 وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ
 وَضَائِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ
 وَضَائِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخْصَ
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ
 وَالْجَهْلُ قُلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ أَلْعِلِمَ
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ
 وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ الثَّلَاثِي
 وَحَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ قُلُ مَا يُجْتَلَبُ
 لِلْفَقِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا
 [١٠] الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
 وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي
 جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَاطِعِي
 أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ مَا
 مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
 [١٥] فِي فِعْلِهِ وَالتَّزَكُّ بِالْعَقَابِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَزَكُّهِ عِقَابٌ
 فِعْلًا وَتَزَكًُّا، بَلْ وَلَا عِقَابٌ
 كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
 بِهِ نُفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
 وَلَمْ يَكُنْ يَنَافِذُ إِذَا عُقِدَ
 [٢٠] لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخْصَ
 إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتُمِ
 خِلَافٍ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
 بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ
 تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا
 [٢٥] أَوْ بِاِخْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
 بِالشَّمِّ أَوْ بِالدَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
 مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالٍ
 لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبَ

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرٍ أَمْرَيْنِ مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ [٣٠]
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهَمًا
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانِ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ
فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنَى الْمُجْمَلَةِ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالْتَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَةَ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِ [٣٥]



أَبْوَابُ أُصُولِ الْفَقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سُورَدُ
 وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
 أَوْ خَصٌّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ
 وَمُطْلَقٌ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ أُنْتَسَخَ
 كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعِ حَظَرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعِ [١٠]
 كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّاهُ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدْلَاهُ
 وَالْوُضْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهُدُ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدُ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ **الْكَلَامُ** رَكَّبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا
وَقَسَمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ
ثُمَّ **الْكَلَامُ** ثَانِيًا قَدْ **أَنْقَسَمَ**
وَنَالِئًا إِلَى **فَجَازٍ** وَإِلَى
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ **شَرْعِيٌّ**
ثُمَّ **الْمَجَازُ** مَا بِهِ تُجَوِّزَا
بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ
وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيءِ
وَكَاذِبِيَادِ الْكَافِ فِي ﴿كَمِثْلِهِ﴾
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
أَسْمَانٍ أَوْ أَسْمٍ وَفِعْلٌ كَاَزَكُبُوا
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَسْتِخْبَارِ [٤٥]
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمٍ
حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا أَسْتُعْمَلَا
يَجْرِي خِطَابًا فِي أَصْطِلَاحٍ قَدْ مَا
وَاللَّغَوِيُّ الْوَضْعُ **وَالْعُرْفِيُّ**
فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا [٥٠]
أَوْ أَسْتِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيئِهِ
وَالْغَايِطِ الْمُنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ
﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ﴾ يَعْنِي مَا لَا

بَابُ الْأَمْرِ

- وَحَدُّهُ أَسْتَدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ بِأَلْقَوْلٍ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّلَإِ [٥٥]
- بِصِيغَةِ أَفْعَلٍ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُظْلِمَا
- لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّلْنَا شَرْعًا عَلَى إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَذْبٍ فَلَا
- بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتْمًا بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
- وَلَمْ يُفِدْ قَوْرًا وَلَا تَكْرَارًا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَفْتَضِي التَّكْرَارًا
- وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمِ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ [٦٠]
- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفَرِّضُ
- وَحَيْثُمَا إِنْ جِئَ بِالْمَطْلُوبِ يُخْرِجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ أَسْتَدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ نَهْيُ مَا نَعُ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَقِيعُ
وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجِدَ [٦٥]
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينِ هِيَه

فصل

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيِّ وَالسَّاهِي
 وَذَا الْجُنُونَ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
 فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ وَفِي الَّذِي يَدُونُهُ مَمْنُوعُهُ
 وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ تَصْحِيحُهَا يَدُونُهُ مَمْنُوعُ [٧٠]

بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَ
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّنْهُمْ بِمَا مَعِيَ
الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ
وَكُلُّ مُبْتَهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
وَلَفْظٌ أَتَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
وَلَفْظٌ لَا فِي التَّكْرَارِ ثُمَّ مَا
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرِ يُرَى
وَلْتَنْحَصِرِ الْقَاطِلَةُ فِي أَرْبَعٍ
بِالْلَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجُزْأِ
فِي غَيْرِهِ وَلَفْظٌ أَيُّ فِيهِمَا [٧٥]
كَذَا مَتَى الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا
فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ



بَابُ الْخَاصِّ

- وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرًا
وَالْقَصْدُ بِالْتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ
وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِلَّا مَا مُتَّصِلٌ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتِّصَلُ
وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
وَشَرْطُهُ إِلَّا يُرَى مُنْفَصِلًا
وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ يَقْرِبُهُ
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاءَهُ
وَجَازٌ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى
وَيُحْمَلَ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا
فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ
فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا
- مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ جَرَى
تَمْيِيزُ بَعْضُ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ
كَمَا سَيَأْتِي آتِفًا أَوْ مُنْفَصِلًا
كَذَاكَ الِاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا أَنْفَصِلُ
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ أَنْدَرَجَ
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُظْمِهِ بِهِ
مِنْ جِنْسِهِ وَجَازٌ مِنْ سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدَا
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ
عَلَى الَّذِي قِيْدٌ فِي التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ مُخَصَّصُ
وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابَا
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا
- [٨٠]
- [٨٥]
- [٩٠]



بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبِينِ



مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ
كَالْقَرِءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ
كَالْأَسَدِ أَسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

فَمَجْمَلٌ وَصَابِطٌ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّصَاحِ الْحَالِ [٩٥]
فِي الْخِيَضِ وَالظُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعُ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ [١٠٠]
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوَّلًا
مُقَيَّدًا فِي الْأَسْمِ بِالدَّلِيلِ



بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالٌ طَهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ	جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعُهُ
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً	فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ
مِنْ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا	دَلِيلُهَا كَوَضْلِهِ الصِّيَامَا [١٥٥]
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ	وَقِيلَ مَوْثُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ
فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا	مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
فَلِإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ	وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ	كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَغَ	عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعَ [١١٠]

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ الْلَّاحِقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخُ
وَأَخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا

حَكْوُهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ [١١٥]
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ
بِسْنَةٍ؛ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَعَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ [١٢٠]
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى



بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
 إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
 أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
 فَالْجُمُعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالْتَّوَقُّفُ
 فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا
 وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ
 فَأَخْصَصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ
 أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
 كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أُمَكَّنَا [١٢٥]
 مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
 فَالَّتَانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
 بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظُ ذِي الْعُمُومِ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
 بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَأَعْرِفْنَهُمَا [١٣٠]

بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ
عَلَىٰ اِغْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ
وَاجْتِماعُ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَّةٌ عَلَى
ثُمَّ أَنْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ
وَلَمْ يَجْزِ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا
وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ
وَيَحْضُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ
وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ
ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهِ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ
أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ
شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ
لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعُضْمَةِ
مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلَا
أَيُّ فِي أَنْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ [١٣٥]
إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْصَحُ
وَصَارَ مِثْلُهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا
مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ
وَبِالْإِشَارِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَاضِلٌ
عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يَجْتَنَّبُ بِهِ [١٤٠]
فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ



بَابُ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

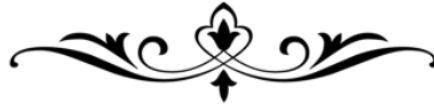
وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمِلُ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا
فَأَوَّلُ التَّوَعُّيْنِ مَا رَوَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا
ثَانِيهِمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلُ
لِلْمُرْسَلِ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا
فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ
لِلإِخْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ
كَذَا سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا
وَالْحَقُّوْا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْنَعِنَا
وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا
وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ
صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ
وَمَا عَدَا هَذَا أَعْتَبِرْ أَحَادًا
جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ [١٤٥]
وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْمَعُ
لَا الْعِلْمُ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ
لَكِنْ مَرَّاسِيلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ [١٥٠]
فِي الْإِخْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا
فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا
لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي
يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً

بَابُ الْقِيَاسِ

- أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْقَرْعِ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
لِعِلَّةٍ أَضْفَهُ أَوْ دَلَالَهُ
أَوَّلَهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
فَضَرَبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَنَبِّعٌ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالتَّظْيِيرِ الْمُعْتَبَرِ
كَقَوْلِنَا مَا لُصِّصَ تَلَزُمُ
وَالثَّالِثُ الْقَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا
فَلْيُلْتَحَقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا
فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِثْلَافِ
- لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرَعِي [١٥٥]
وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ
أَوْ شَبَهُ ثُمَّ أُعْتَبِرَ أَحْوَالُهُ
مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةً
كَقَوْلِ أَقٍ وَهُوَ لِلْإِيذَا مُنْبَغِ [١٦٠]
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
شَرْعًا عَلَى تَظْيِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ
زَكَاثُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ أُعْتَبَارًا وَجَدَا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى [١٦٥]
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ

فصل

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
 وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
 وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَظْهَرَ
 لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
 وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَ
 فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ
 مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ
 مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَينِ
 يُوَافِقُ اخْتِصَامَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
 فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ [١٧٠]
 قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضِ مُسَجَّلَا
 عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
 وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِبُ



فصل

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ
وَالْأُضْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ
وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ
مُسْتَضْحِينَ الْأُضْلَ لَا سِوَاهُ
أَنَّى أَضْلَاهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ
وَقِيلَ إِنَّ الْأُضْلَ فِيمَا يَنْفَعُ
وَحَدُّ الْأَسْتِصْحَابِ أَخَذُ الْمُجْتَهِدِ
بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي [١٧٥]
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَمْتَاهُ
شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأُضْلِ
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ
تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُنْفَعُ [١٨٠]
بِالْأُضْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ



بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِي
 وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ
 إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
 وَالنُّطْقِ قَدَّمَ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ
 فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَالْأَلَا
 عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
 عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
 فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ
 وَقَدَّمُوا جَلِيَّةً عَلَى الْخَفِيِّ [١٨٥]
 أَوْ سُنَّةً تَغْيِيرُ الْأَسْتِصْحَابِ
 فَكُنْ بِالْأَسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا



بَابُ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ
وَالْفَقْهَ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ
وَمِنْ شُرُوطِ السَّابِلِ الْمُسْتَفْتِي
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا
يَعْرِفُ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ
وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتٍ [١٩٠]
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافٍ
أَلَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي [١٩٥]
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدًا



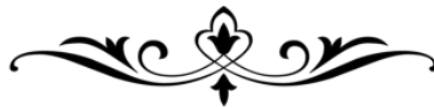


تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
 وَقِيلَ: بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَه مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
 فِي قَبُولِ قَوْلِ طَه الْمُصْطَفَى بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُ لَهُ بِلا خَفَا
 وَقِيلَ: لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ [٢٠٠]



بَابُ الاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَا
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ اُئْتَنَعَ
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرُوا ثَلَاثًا
أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي
وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ
فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ طَاءٍ ثُمَّ فَا
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرِ قَدْ قَصَدُ
وَقِيلَ: فِي الْفُرُوعِ يُنْتَعُ الْخَطَا
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدَعِ
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا
كَذَا الْمَجُوسُ فِي آدَعَا الْأَصْلَيْنِ [٢٠٥]
أَجْرَيْنِ وَأَجْعَلَ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا
فِي ذَاكَ مَنْ تَفْسِيمِ الْاجْتِهَادِ
أَبْيَانُهَا فِي الْعَدِّ دُرٌّ مُحْكَمُهُ
ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضَعِ الْمُصْطَفَى
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ [٢١٠]
وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ



المحتويات

٣.....	بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
٥.....	أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ.....
٦.....	بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ.....
٧.....	بَابُ الْأَمْرِ.....
٨.....	بَابُ النَّهْيِ.....
٩.....	فَصْلٌ.....
١٠.....	بَابُ الْعَامِّ.....
١١.....	بَابُ الْخَاصِّ.....
١٢.....	بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُيَنِّ.....
١٣.....	بَابُ الْأَفْعَالِ.....
١٤.....	بَابُ النَّسْخِ.....
١٥.....	بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالتَّرْجِيحِ.....
١٦.....	بَابُ الْإِجْمَاعِ.....
١٧.....	بَابُ الْأَخْبَارِ.....
١٨.....	بَابُ الْقِيَاسِ.....
١٩.....	فَصْلٌ.....
٢٠.....	فَصْلٌ.....
٢١.....	بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ.....
٢٢.....	بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِي.....
٢٣.....	فَرْعٌ.....

٢٤ بَابُ الاجْتِهَادِ



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com